

المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تنظم ملتقى وطني بعنوان :

الصفقات العمومية

المحور السابع: الوقاية ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية (حلول واقتراحات )

عنوان المداخلة : "دور مجلس المحاسبة في مكافحة قضايا الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين " .

من إعداد :

بلهاشمي جهيزة	غوال نادية	محمد بن أحمد أسماء
جامعة معسكر	جامعة مستغانم	جامعة معسكر

ملخص :

يسود إبرام الصفقات العمومية من طرف مختلف المتعاملين الاقتصاديين العديد من التجاوزات ،من بينها تلقي هؤلاء لمختلف الرشاوي الأمر الذي يعود بالسلب على الخزينة العامة للدولة وعلى عملية التنمية التي ترصد لها الدولة العديد من الأموال الطائلة وذلك نتيجة لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام ،حيث تتطلب شفافية إبرام الصفقات العمومية هيئات تعمل على مراقبة عملية الإبرام ومن بين هذه الهيئات مجلس المحاسبة من خلال العمل على قيامه بعملية التدقيق في كفاءات تسيير الأموال والموارد العمومية والقيام بعملية الرقابة البعيدة على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من سوء التسيير .

فباختبار الشفافية إحدى مبادئ الحوكمة المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري في مختلف المجالات والتي أصبحت الشغل الشاغل من طرف العديد من الحكومات والمتعاملين الاقتصاديين، فسوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز دور مجلس المحاسبة في تفعيل مبدأ شفافية إبرام مختلف الصفقات العمومية بغرض القضاء على كل أشكال الفساد في مجال الصفقات والتي تؤدي إلى هدر المال العام .

الكلمات المفتاحية : مجلس المحاسبة ،الصفقات العمومية ،مبدأ الشفافية ،الفساد المالي والإداري .

#### Abstract:

The conclusion of public transactions by various economic agents is dominated by many abuses . Including the receipt of these bribes, which is due to the negative on the State Treasury and the development process, which the state funds a large amount of money as a result of linking public transactions with public money .Where the transparency of the conclusion of public transactions requires bodies to monitor the process of conclusion, including the Board of Accounting. By working on the process of auditing the modalities of the management of funds and public resources and carry out the process of remote control over the expenditure of public funds and protection from mismanagement. And transparency as one of the principles of governance in combating financial and administrative corruption in various fields, which has become a concern of many governments and economic agents. In this paper, we will attempt to highlight the role of the Accounting Council in activating the principle of transparency in the conclusion of various public transactions in order

to eliminate all forms of corruption in the field of transactions, which lead to waste of public money.

**Keywords:** Accounting Council, Public Transactions, Transparency, Financial and Administrative Corruption.

مقدمة :

شهدت السنوات الماضية العديد من الدراسات التي تعالج وتفسر مختلف السياسات التي تتضمن كيفية وطرق إبرام الصفقات العمومية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، ففي ظل الأوضاع التي تعرفها الساحة الدولية والوطنية من انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري بمختلف أنواعه خصوصا في الدول النامية نظرا لضعف الهياكل الرقابية المكلفة بضمان مصداقية وشفافية إبرام مثل هذه الصفقات فرض إلزامية ظهور العديد من الجهات الرقابية المسؤولة عن ممارسة وظيفة الرقابة على إنفاق المال العام .

فالصفقات العمومية تعتبر من بين الأدوات الأساسية التي تسعى من خلالها الحكومة لتنفيذ مختلف مخططاتها المحلية والوطنية وذلك لعلاقتها المباشرة بالخزينة العامة أو المال العام، حيث عمل المشرع الجزائري على سن العديد من القوانين التي من شأنها العمل على تنظيم إبرام هذه الصفقات، كما عمل على استحداث العديد من الهيئات والمؤسسات مهمتها ممارسة وظيفة الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات، ومن بين هذه المؤسسات مجلس المحاسبة الذي يعتبر من بين مؤسسات الدولة التي حول لها المشرع الجزائري مهمة مراقبة عملية تنفيذ الصفقات وإنفاق المال العام في إطار مبادئ الرقابة الداخلية والخارجية وتفعيلا لمبدأ الشفافية والإفصاح في تنفيذها، فباعتبار الصفقات من بين الآليات التي تعمل على المساهمة في تحقيق التنمية المحلية من خلال خدمة المصلحة العامة، إلى جانب مساهمتها في إنعاش حركة الاستثمارات في أي بلد نظرا لأن مجمل الاستثمارات يتم تنفيذها من خلال عقود الصفقات .

إلا أن الوضع الذي تعرفه الساحة الدولية والمحلية اليوم تطلب ضرورة المحافظة ومراقبة طرق صرف الأموال العمومية بسبب تفشي ظاهرة الفساد من خلال الرشاوي وسوء استغلال الوظيفة، فأصبحت معظم الصفقات المبرمة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين يشوبها حالات الشك ونظرا لكونها ساهمت في تبيد المال العام وهذا ما تطلب تدخل مجلس المحاسبة من أجل فرض رقابة على تنفيذها، حيث عمل المشرع الجزائري على إصدار مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنفيذ الصفقات العمومية والذي يحدد من خلاله مختلف الآليات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية .

واستنادا على ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم مجلس المحاسبة في تفعيل شفافية إبرام الصفقات العمومية وفي الكشف عن مختلف الجرائم المرتبطة بها ؟.

- وسوف تتم معالجة هذا الموضوع استنادا على الفرضية التالية: باعتبار مجلس المحاسبة المؤسسة المكلفة بالرقابة البعدية عن إنفاق الأموال العمومية فإن البحث عن دوره في إبراز شفافية إبرام الصفقات و تفعيلها من شأنه العمل على محاربة كل التجاوزات والكشف عن جرائم إبرام الصفقات بين المتعاملين الاقتصاديين .

- نسعى من خلال هذه الدراسة أو الورقة البحثية إلى إبراز أهمية الموضوع في الميدان الاقتصادي الجزائري إلى جانب معرفة مدى اهتمام الجزائر بتفعيل دور مجلس المحاسبة في الكشف عن جرائم إبرام الصفقات العمومية من أجل المساهمة في تسيير الأموال العامة وبالتالي تنمية الاقتصاد.

أولا: الإطار النظري للدراسة .

## 1-مجلس المحاسبة الجزائري :

نشأته :أسس من خلال دستور 1976 المعدل في سنة 1989 وسنة 1996 مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية حيث تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980 وخضع في تسييره للتغيرات التالية :

-القانون 80-05 المؤرخ في أول من شهر مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.  
-القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وجرده من صلاحياته القضائية.

-الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/95 الذي يوسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو مستفديها.

وبهذا النص الأخير ستمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

### التسلسل التنظيمي لهيئات مجلس المحاسبة :

#### الغرف الوطنية:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات و رقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما و كذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.(1)

#### 2-الغرف الإقليمية:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي كما يمكنها أن تراقب حسابات و تسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

#### 3-غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

تختص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في إصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسؤولون العموميون والأعوان المشتبهون الذين ألحقوا ضرر أكيدا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية.

#### 4-النظارة العامة

لمجلس المحاسبة نظارة عامة تتولى دور النيابة العامة فيه، يشرف عليها ناظر عام و يساعده نظار، و تتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة و السهر على التطبيق السليم للقوانين و التنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة.(2)

#### 5-كتابة الضبط الرئيسية:

يشتمل مجلس المحاسبة على كتابة ضبط يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام و تسجيل قضايا المجلس من جهة و تحضير جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى.

## 6- مكتب المقررين العامين :

ينشا لدى رئيس مجلس المحاسبة لجنة البرامج و التقارير، مكتب للمقررين العامين (عددهم ثلاثة) يكلفون على التوالي بالأشغال المرتبطة بالتحضير لمشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والمشروع التمهيدي للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة و حصيلته.

## 7-المصالح الإدارية والتقنية:

يعمل مجلس المحاسبة بمساعدة هياكل الدعم على شكل أقسام تقنية و إدارية يتولى الأمين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

حيث يتطلب مجلس المحاسبة أثناء أدائه لاختصاصاته الرقابية الحصول على مجموعة أو تشكيلة فعالة فحسب المادة 38 والمادة 40 (03) من الأمر 20-95 فمجلس المحاسبة يتكون من أعضاء يكتسبون صفة القضاة ومستخدمين إداريين .

حيث تتمثل فئة الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة حسب المادة 38 من الأمر 20-95 من :

رئيس مجلس المحاسبة ،نائب الرئيس ،رؤساء الغرف ،رؤساء الفروع ،المستشارون والمحتسبون ،الناظر العام ،النظار المساعدون .

بينما تتمثل فئة المستخدمين المساعدون حسب المادة 40 من الأمر 20-95 " يشتمل مجلس المحاسبة أيضا مستخدمي ضروريين لعمل كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية "

وعليه فمجلس المحاسبة يعرف حسب الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 في المادة 02 على أنه "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "

صلاحيات مجلس المحاسبة :لمجلس المحاسبة العديد من الصلاحيات نذكر منها : (04)

-التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من صحة البيانات والأرقام .

-مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة .

-عدم مخالفة الهيئات الإدارية للقوانين والدستور .

-التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن إهمال وتقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة .

-الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والمخالفات المالية .

(2) مفهوم الصفقات العمومية :

هناك العديد من المفاهيم المتعلقة بتحليل مصطلح الصفقة العمومية نذكر منها :

**أولا: التعريف التشريعي:** عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 في المادة الرابعة (05) "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" (06).

**ثانيا: قانون الصفقات الأول 67-90 :**

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها "عبارة عن عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون" (07).

**ثالثا: المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145/82 :**

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات" (08).

**رابعا: المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية :**

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17/10/2010 المادة الرابعة الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" (09).

**أنواع الصفقات العمومية :**

طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 فقد حدد المشرع الجزائري أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود تتمثل في: (10)

**صفقات الأشغال:** تتم بين مختلف المتعاملين والإدارة المتعاقدة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة سعيا منها لخدمة الصالح العام والمتعلقة بالعقارات والطرق وما شابهها مقابل ثمن لا يقل عن ثمانية ملايين دينار جزائري .

**صفقات اقتناء اللوازم:** هي الصفقات التي تحصل من خلالها الهيئات الإدارية على السلع والتجهيزات والأدوات اللازمة لتسيير نشاطها اليومي مقابل ثمن لا يقل عن ثمانية ملايين دينار جزائري .

**صفقات الخدمات والدراسات:** تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل آخر متعاقد بهدف تقييم خدمات ويفوق مبلغ الصفقة أربعة ملايين دينار جزائري .

**طرق إبرام الصفقات العمومية:**

طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10 "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي" (11) حيث يتم إبرام الصفقات وفق مايلي :

**1- المناقصة:** عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تقديم الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، حيث تعد المناقصة بمثابة دعوة للمنافسة وتأخذ شكل مناقصة وطنية والتي تتم بين متعهدين وطنيين، أو شكل مناقصة دولية وهي الصفقة التي تتم بين متعهدين دوليين (12)، حيث تعتمد المناقصة على عملية الإظهار الذي يعد إجراء إلزامي حيث تأخذ شكل من الأشكال التالية :

**\* شكل مناقصة مفتوحة :**

تتم من خلال عدم اشتراط الجهة المتعاقدة لشروط معينة كي يقدم المشارك عرضه .

**\* شكل مناقصة محدودة :**

تسمح فقط للمتشحين الذين تتوفر فيهم شروط معينة والتي تضعها المصلحة المتعاقدة بالمشاركة في العرض .

**\* الاستشارة الانتقائية :**

تتم من خلال السماح للمتشحين بتقديم عرض بعد انتقاء أولي واستقاء الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة .(13)

**\* المزايمة:** شكل من أشكال المناقصة تلجأ إليه الإدارة العمومية عندما تريد أن تؤجر أو تبيع شيئاً من أملاكها أو الحصول على توريدات فتختار الإدارة الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى ثمن ممكن (14) في حالة الإيجار مثلاً أما في حالة الحصول على التوريدات يقدم العرض الأقل ثمناً (15).

**\* المسابقة:** من خلال تخصيص الصفقة للمتعهد أو المتعاقد الذي يقدم مشروعاً يشتمل على العديد من الجوانب التقنية والاقتصادية والفنية (16).

**\* التراضي:** هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة من خلال قيم الإدارة العمومية (17) المتعاقدة باختيار الطرف الذي ترغب في التعاقد معه دون شروط مسبقة أو ضغوطات من طرف جهات أخرى .

**2- الإطار التحليلي: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في مجال شفافية إبرام الصفقات العمومية .**

يعتبر الفساد ظاهرة عرفت منذ القدم ظهرت منذ ظهور المعاملات التجارية والنقدية وأصبحت العديد من الدول تعرف مختلف قضايا الفساد خاصة الدول النامية والجزائر كغيرها من الدول تعرف فساداً منتشرًا في أنظمتها ومؤسساتها حيث ازداد انتشاره بشكل غير معقول ذلك لانعدام أساليب الحكم الديمقراطي و ما تتطلبه من شفافية تكفل ضمان وجود رقابة مستمرة (18) فعملت على استحداث العديد من الآليات التي تعمل دول المراقب مهمتها ممارسة الرقابة الفعالة على مختلف الهيئات الحكومية و على أموال الدولة و سن عدة قوانين من بينها الأمر 59 - 20 المؤرخ في 17-07-1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، إصدار المرسوم 10-236 المؤرخ في 10-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (19) والقانون 01-60 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (20) ومن بين الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لممارسة مهمة الرقابة على المال العام مجلس المحاسبة .

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة مختصة بمكافحة الفساد من خلال تمتعه بالعديد من الصلاحيات التي تخول إليه هذه المهمة و باعتباره الهيئة الرقابية الأولى المكلفة بممارسة عملية الرقابة على المؤسسات العمومية والتي تتمثل مهمتها في إبرام الصفقات العمومية، حيث يندرج عمل مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد وذلك من خلال تمتعه بالصلاحيات التالية (21):

-التحقق من صحة سلامة البيانات والحسابات المالية للمؤسسات العمومية من خلال عملية التدقيق .

-ممارسة الرقابة على مختلف العمليات التي تقوم بها مختلف الهيئات الخاضعة لعملية الرقابة .

-الكشف عم مختلف الجرائم والتجاوزات المالية .

فمجلس المحاسبة يمارس الرقابة على الأخطاء في إبرام عقود الصفقات وحسب المادة 170 من دستور 1996 "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية" (22)

### أنواع رقابة مجلس المحاسبة :

يقوم مجلس المحاسبة بنوعين من الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية : (23)

**أولا :المطابقة :**من خلال التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات والعمل على مقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها فحسب الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 جويلية 1995 المهتم بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية والتي تظهر من خلال :

-عشوائية استعمال النفقات العامة .

-التسبب في دفع الدولة لغرامات وتعويضات .

-عدم احترام القوانين المعمول بها في مجال إبرام عقود الصفقات .

**2-رقابة التسيير :**الرقابة الممارسة على الجاني الاقتصادي من خلال عملها على ضمان استخدام الموارد والأموال العمومية خدمة للمصالح العامة أي تخصص للهدف الذي وضعت من أجله، حيث يتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيمايلي :

-الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها .

-المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات .

مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات .

فقد ورد في العديد من المواد في الدستور الجزائري قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال المادة 26 في الفقرتين 01-02 التي حملت عنوان "الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، واستجابة لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2005 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط وتفعيل دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد وتدخّل المشرع الجزائري عام 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10. 02. حيث قام بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحية عمله ورقابته. (24)

**\*\*موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الفساد :**

**أولا :تعريف الفساد :**هناك العديد من المفاهيم التي تفسر مصطلح الفساد نذكر منها :

يعرف الفساد من الناحية القانونية على أنه "تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد، خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام للمصلحة الشخصية" (25)

كما يعرف على أنه "إساءة استعمال الأموال العمومية، وبالتالي هدر هذه الأموال وصرفها في غير موقعها السليم" (26)

ويعرف أيضا على أنه "استخدام السلطة العامة أو المنصب الحكومي من أجل تحقيق فائدة أو منفعة شخصية، نتيجة مخالفة القوانين واللوائح ومعايير السلوك الأخلاقي" (27)

### مظاهر الفساد المالي والإداري:

**الرشوة:** التي تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب، لتمرير أو تنفيذ أعمال خلافا للتشريع أو أصول المهنة (28)

**المحاباة:** أي تفضيل جهة على جهة أخرى بغير وجه حق، كما في منح المقاولات و العطاء وعقود الاستئجار و الاستثمار (29)

**الابتزاز:** لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بقرارات قانونية أو إدارية.

**نهب المال العام:** استخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو احتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري أو تمرير سلع عبر منافذ السوق السوداء.

### رقابة المستعملة من قبل مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية :

يمارس مجلس المحاسبة رقابة مالية بعدية لأموال الدولة باعتبار الصفقات العمومية من بين النفقات التي تكلف الخزينة أموال ضخمة حيث تتمثل مهمة مجلس المحاسبة إلى جانب الرقابة المباشرة على النفقات والإدارات رقابة أخرى تتمثل في ضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري حيث تتمثل طريقة الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة في :

1- **رقابة التدقيق:** من خلال العمل على تدقيق حسابات الهيئات العمومية والتأكد من صحة المعلومات والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات من خلال الرقابة على الإيرادات والنفقات (30).

2- **التفتيش والتحقيق والتحري:** من خلال قيام مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوسائل التي تسهل ممارسة عملية الرقابة واتخاذ السرية اللازمة في ذلك .

3- **إحالة الملف على النيابة العامة:** عند ملاحظة مجلس المحاسبة لوقائع مشبوه فيها في مجال الصفقات يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع عليه وزير العدل .

فمجلس المحاسبة يعتبر هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية على الهيئات العمومية وهي الهيئات المكلفة بإبرام الصفقات العمومية .

### الختامة :

يتضح لنا من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أوجد العديد من الهيئات التي من شأنها العمل على ممارسة آلية الرقابة على عدم هدر المال العام وذلك من خلال الآليات القانونية والرادارية والقضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد في إطار إبرام الصفقات العمومية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين ولكن رغم كل الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في مجال محاربة الفساد إلا أنها تعيش اليوم الواقع المنظور مع تزايد قضايا الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية لذا يجب على الدولة الجزائرية بذل المزيد من الجهود في مجال



حماية المال العام خصوصا فيما يتعلق بإبرام عقود الصفقات من خلال إصدار المزيد من القوانين الصارمة وزيادة فعالية الأجهزة الرقابية المسؤولة عن ممارسة الرقابة على مختلف الهيئات العمومية .

ومن بين النتائج المتوصل إليها :

الرقابة الممارسة على إبرام الصفقات العمومية من شأنها العمل على القضاء على مختلف الشبهات والانتهاكات التي تحدث في إبرام هذه الصفقات .

يعتبر مجلس المحاسبة المخول له من قبل المشرع الجزائري مهمة ممارسة وظيفة الرقابة على إبرام الصفقات العمومية وسيلة مهمة للحفاظ على المال العام من مختلف قضايا الفساد بمختلف أشكاله .

ضرورة العمل على تفعيل دور مختلف الهيئات الرقابية في الحفاظ على شفافية تنفيذ الصفقات العمومية .

يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من بين القطاعات التي أنهكتها مختلف جرائم الفساد وتبديد، هدر المال العام .

من خلال تطرقنا لهذا الموضوع فإننا نعمل على اقتراح التوصيات التالية :

-إعادة النظر في مختلف القوانين التي تسمح بكشف مختلف التجاوزات والانتهاكات في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

-الاهتمام بموضوع الصفقات العمومية من خلال العمل على إقامة أيام دراسية وملتقيات وأيام تحسيسية التي من شأنها توضيح للرأي العام والمجتمع بصفة عامة ضرورة الاهتمام بقطاع الصفقات العمومية باعتباره وسيلة لتسيير المال العام .

-تدعيم مختلف الهيئات الرقابية بالوسائل التكنولوجية المساعدة على كشف شبهات إبرام الصفقات العمومية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين .

قائمة المراجع :

(01) شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص 86-87.

(2) مرسوم رئاسي رقم 95، 377 مؤرخ في نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج.ر.ج. عدد 72 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

(03) أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ج. عدد 39 صادر في 23 يوليو 1995 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50 صادر بتاريخ 2010/09/01.

(04) المواد 06 إلى 27 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 .

(05) المادة 4 المرسوم الرئاسي 10 / 236 المؤرخ في 07/10/2010 الجريدة الرسمية رقم 2010/58 .

(06) المادة 4 نفس المرجع .

(07) المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145/82.

- (08) عمار بوضياف "شرح تنظيم الصفقات العمومية" الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 31.
- (09) المادة 04 من المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في شوال 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم .
- (10) فيصل نسيغة "النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009/09، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، ص 111.
- (11) المادة 06 المعدلة من المرسوم الرئاسي 10-236 الفقرة 01.
- (12) بوزيان منصور، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2006، 200.
- (13) المادة 31، المرسوم الرئاسي 10-236.
- (14) ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص 290.
- (15) المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- (16) المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- (17) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق .
- (18) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 3102، ص 5 و 6.
- (19) مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 2010/ 10/07، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج، عدد 58 صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم .
- (20) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. ج، عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. ج، عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم .
- (21) مونية جليل "الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري" مداخلة، جامعة بومرداس
- (22) أنظر المادة 170 من الدستور 1996، المعدل والمتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 وبقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- (23) زاوي عباس، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة 2013، 2012.
- (24) الأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 56، 2010.
- (25) حاحا عبده العالي، تمام أمال "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق" الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008، ص 05-06.

- (26) نوارى أحلام، " مفهوم الفساد المالى والإدارى وتأثيراته"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطنى الثانى، حول يومى 05-06 مايو 2009 آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس، المدية، ص 05.
- (27) مخلوف فيصل "الفساد الادارى وسبل مكافحته"، من أعمال الملتقى الوطنى، حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية ،يومى 05-06 ماي 2006،ص 02.
- (28) بوسقيعة أحسن، الوجيز فى القانون الجزائى العام، طبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 09، 135.
- (29) مخلوف فيصل "الفساد الادارى وسبل مكافحته"، من أعمال الملتقى الوطنى، حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية ،يومى 05-06 ماي 2006،ص 08.
- (30) حاحا عبده العالى، تمام أمال " دور أجهزة الرقابة فى مكافحة الفساد فى الجزائر بين النظرية والتطبيق "الملتقى الوطنى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008، ص 04.